لأنّـُه يمنع الناس من الدخول ويقال دون ذلك حَدَدٌ أي مَنْعٌ والطلاق للعِدّة هو أن تُطلّق المرأة في قُبل الطّـُهْر أي في أوله من غير أنْ تَمسّـَها لقول رسول ا : " طَلّـِقوا المرأة في قُبـُل عِدّـَتها " .

ولقوله لعبدا بن عمر وقد طَلّـَق امرأته وهي حائض " ليرْجِعْهَا فإذا طَهُرت فليـُطَلّـِق أو يـُمْسِك " وإنّـَما أراد أنْ يـُطَلقّ للعِدّـَة وهي المطهر ويكون الاحتساب منه بالعِدّـَة من الحيض .

والمـُحصنَة .

ذات الزوج وقد تكون الحـُرّة البِكْر يدُلّـُك على ذلك قول ا تعالى في الإماء : فإِنْ أتَيْن بفاحشة فعليهن نِصْفُ ما على المـُحْصَنات من العَذاب أي على الحرائر لا ذوات الأزواج لأنّـَ ذوات الأزواج عليهن الرّـَجْم والرجم لا يتبعض وإِنّـَما سـُمّيت الحـُرّـَة البِكْر مـُحْصَنة لأنّـَ الإِحْصان يكون لها وبها لا بالأمة كما قيل للبَقَر مـُثيرة وإِنْ لم تـُثر شيئاً لأنّـَ المـُثيرة منها وكما قيل للإِبل هَدْيٌ وإنْ لم تـُهْدَ لأنّـَ الهدْي يكون منها